

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، هاني قاقيش ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز:
المميز ضدّه:

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٤٦ فصل ٢٠١٠/٥/٢٠ القاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ناصر بجنحة

حمل حدود المواد (٣) و٤ (١١ج) من قانون الأسلحة النارية

والنخائر، و عملاً بالمادة ١/١ج من القانون ذاته الحكم بحبس المتهم لمدة ثلاثة
أشهر والرسم ومصادرة المسدس حال ضبطه.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف
الجناية المسندة للمتهم بحيث تصبح جناية إحداث عاهة دائمة جزئية بحدود المادة
(٣٣٥) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٠٢٧

وعملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم عمالة بجناية إحداث عاهة دائمة جزئية بحدود المادة ٣٣٥ عقوبات وفق ما عدلت.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم ناصر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث أن المجرم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلى خص أسس جاب التميز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن اليبسات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه .

٢- لم تطبق المحكمة القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن أفعال المميز ضده والمتهمه بإطلاق النار من مسدس بطبيعته أداة قاتلة واصابة في الفخذ الأيمن وفي الساق اليسرى فإنه بذلك قام بكافة الأفعال اللازمة لإتمام جريمته ولكن لجبولة أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي عدم دقته بالتصويب وعليه فإن فعله يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لإسناد النيابة العامة.

۱. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۲. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۳. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۴. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۵. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۶. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۷. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۸. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۹. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۰. ۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸

۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸
 ۱۳۳۷/۱۰/۲۸

بہ / ق / ن پ

lawpedia.jo

بہ / ق / ن پ

بہ / ق / ن پ